لا ينفع من الاكبر شيء الا اعداد الافل **قال بعضهم**
لا حاجة الى قوله او لا لانه يستغني عنه بقوله احد منهما
الاخر لانه اذا بقي بعد تسليط الاصغر على الاكبر ما هو اقل
من الاصغر لا يقال ان الاصغر افنى الاكبر **والحاصل**
ان الافناء بالذي اجمع ليس محترزا عنه اولا بل محترز عن ان يفني احد
منهما الاخر فقط والله اعلم وان امكن بغير واحد متباينين
وان افنا فالموافقة بنسبة الجزء للعدد المفني اليه وان لا يفنى
الافناء اولا بل وقع غير اول فان ما ادى تسليط الاصغر
من العددين على الاكبر ومضلة الاكبر على الاصغر ومضلة
الاصغر على مضلة الاكبر الى ان يفنى واحد متباينين وان لم يبق
من ذلك التسليط المذكور واحد بل اكثر فالموافقة بين
العددين وتكون بنسبة جزء واحد سواء من العدد المفني
الاخر اما اذا اسلطت الاربعة على العشرة يبقى منها اثنان
تسلطهما على الاربعة فتفنيها فهما متوافقان بنسبة واحد للاثنين
وهي النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى
منها ستة فتسلطها على التسعة فيبقى منها ثلاثة تسلطها على
الستة تفنيها فالعدد المفني اخيرا هو الثلاثة ونسبة

واحد اليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث
لا غير **تنبيه** وقع للمصنف في التوضيح الكلام
على الاربعة مع العشرة ما نصه فانك بعد اسقاطك الاربعة
من العشرة مرتين تبقى اربعة حتى تسقطها بل تبقى منها اثنان
تعود بها على الثمانية فتفنيها في اربع مرات فقد حصل الافناء
بالاثنين ونسبة المفرد اليها النصف فتكون الموافقة بينهما
بالنصف وهو كما قال ابن غازي غير واضح لان المتعارف
ان الفضلة انما تتسلط على الاصغر والاصغر في فرض المسئلة
الاربعة لا الثمانية وما ذكره في التوضيح غير صحيح لانك لو سلطت
سبعة على ستة عشر لفضل منها اثنان فلو افنيت الاربعة
عشر بالفاضل لعني فيلزم ان تكون السبعة والستة عشر
عددين متوافقين وهو خلف والكلام في التركة بنسبة
حظ كل من المسئلة **قال ابن مرزوق** هذا الفصل
هو المقصود الاعظم من علم الفرائض وهو فصل قسمة التركة
على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث من المال
الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالالات التي تقاس بها
الاشياء وقسمة التركات على مثال نسبة فقسمتها هو

Copyright © King Saud University